# إصابات العمل فى ظل قانون التأمينات الاجتماعية

⌗ تمتد مظلة التأمينات الاجتماعية لتشمل التغطية التأمينية عند حدوث **خطر إصابات العمل** لتشمل الفئات التالية ( مادة ٤٥ قانون التأمينات ـ ١٤٤ اللائحة )

١- **العاملون لدى الغير** ممن يعملون بالقطاع الحكومى والعام والأعمال العام والخاص بما فيهم العمالة الدائمة أو المؤقتة أو الموسمية أو العرضية

٢- العاملون بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة

٣- المتدرجين والتلاميذ الصناعيين

٤- الطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى

٥- المكلفين بالخدمة العامة

٦- الملتحقون بعمل بعد سن الشيخوخة ولا تسرى فى شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

⌗ **يلتزم صاحب العمل وحده بسداد الاشتراكات المستحقة للهيئة لتغطية خطر إصابات العمل دون تحمل العامل أى شئ على النحو التالى :**

| القطاع الحكومى | القطاع العام والأعمال العام | القطاع الخص |
|---|---|---|
| %١.٢٥ | %١.٢٥ | %١.٥ |

⌗ لا يلتزم صاحب العمل بسداد أى اشتراكات لتغطية خطر إصابات العمل للفئات الموضحة فى البنود (٢-٣-٤-٥) إذا كانوا لا يتقاضون أجر ، ويشترط عليه إخطار الهيئة بأى حادث يقع لأى من هذه الفئات

⌗ **يشمل نظام التغطيه التامينيه لإصابات العمل الانواع الاتيه :**

١) الإصابة أثناء العمل أو بسببه

٢) الإصابة بأحد الأمراض المهنية الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون

٣) الإصابة بالإجهاد أو الإرهاق فى العمل

⌗ **المزايا التى يوفرها نظام التغطية التأمينية للمؤمن عليه عند إصابته إصابة عمل :**

١) **الحق فى العلاج والرعاية الصحية** طوال فترة تخلف المؤمن عليه عن عمله بسبب الإصابة إلى أن يشفى ـ أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة للعمل _ أو ثبوت عجزه ( الملتزم بأداء الحق التأمين الصحى ـ أو صاحب العمل إذا كان يمتلك مستشفى خاصة به بشرط الحصول على تصريح من الهيئة المختصة بالعلاج ـ أو المستشفيات المتعاقد معها صاحب العمل )

٢) **الحق فى صرف نفقات الانتقال** ( الملتزم بأداء الحق جهة العمل بالقطاع الحكومى والعام والأعمال العام ـ والتأمينات الاجتماعية بالقطاع الخاص )

٣) **الحق فى صرف تعويض الأجر** طوال فترة تخلفه عن العمل بسبب إصابته ( الملتزم بأداء الحق جهة العمل بالقطاع الحكومى والعام والأعمال العام ـ والتأمينات الاجتماعية بالقطاع الخاص )

٤) **الحق فى صرف تعويض أو معاش إصابى على نسبة العجز المتخلفة عن الإصابة** ( الملتزم بأداء الحق التأمينات الاجتماعية فى كل الأحوال ) .

## النوع الأول من الإصابات : الإصابة أثناء العمل أو بسببه

تحدث فيه الإصابة بسبب وقوع حادث للعامل يقع له فى محيط العمل وفى وقت العمل الرسمى ، وامتدت الحماية فيه للعامل إذا وقعت الحادث خارج محيط العمل إذا كانت طبيعة العمل التنقل وعدم الثبات داخل محيط العمل كأن يقع الحادث أثناء القيام بمأمورية أو القيام بعمل خارج نطاق محيط العمل مرتبط بطبيعة العمل كالحوادث التى تقع للسائقين والمناديب والمحصلين والفنيين وغيرهم ، كما امتدت الحماية التأمينية لو وقع الحادث خارج وقت العمل الرسمى كأن تحدث الإصابة فى وقت العمل الإضافى المعتمد من جهة العمل .

**ووقوع الحادث للمؤمن عليه يشترط فيه توافر المقومات التالية لاعتبار الحادث إصابة عمل :**

( أن يقع الحادث بشكل مفاجئ – أن يقع الحادث بسبب مؤثر خارجى – أن ينتج عن الحادث ضرر لجسم العامل سواء كان سطحى أم عميق ، ظاهرى أم خفى ، عضوى أم نفسى )

### قاعدة عامة

- جميع الحوادث التى تقع أثناء العمل وفى محيط العمل تحتسب إصابة عمل ، والعلة فى ذلك هو توافر قاعدة التلازم المكانى والزمانى فى الحادث .

### يستثنى من القاعدة العامة الحالات التالية المادة (٥٧ القانون )

**♥ حوادث تقع أثناء العمل أى فى محيط العمل ووقت العمل الرسمى ولا تحسب إصابة عمل**

١) إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه

٢) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ، ويعتبر فى حكم ذلك

- كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات
- كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة فى محل العمل

- ويثبت تعمد العامل إصابة نفسه بشهادة الشهود – كاميرات المراقبة - مراجعة حالات التردد على العيادة الطبية أو المستشفى من واقع البطاقة الصحية
- ويثبت تعاطى الخمر أو المخدرات بالتحليل ( ايجابى ) ، ولو سلبى يحسب الحادث إصابة
- كما تثبت حالة مخالفة تعليمات الوقاية والسلامة والصحة المهنية إذا توافرت ( أدوات الوقاية الشخصية للعامل ولم يقم بارتدائها – إذا وجد بمحل العمل تعليمات وارشادات للتشغيل معلقة فى أماكن ظاهرة ولم يقم العامل بمراعاتها )

وإذا نتج عن الحالات المستثناة السابق سردها بالمادة (٥٧ ) حدوث وفاة العامل متأثراً بإصابته أو نتج عن إصابته تخلف نسبة عجز تصل إلى ٢٥% فأكثر ، فهنا تحسب الإصابة إصابة عمل .



**قد لا تحدث الإصابة أثناء العمل فى محيط العمل ووقت العمل الرسمى ، ولكنها تحدث خارج محيط العمل ووقت العمل الرسمى و تحدث بسبب العمل كيف ذلك ؟؟؟**

فى هذه الإصابات تظهر علاقة سببية العمل أى ( لولا العمل ، لما حدثت الإصابة ) وتشمل الحالات التالية :

١) حوادث الطرق نتيجة الذهاب للعمل أو العودة من العمل بشرط أن يقع الحادث فى الطريق الطبيعى وفى الوقت الطبيعى ( دون توقف – دون تخلف – دون انحراف )

٢) حوادث الاعتداء التى يكون العمل سبباً فيها ( كأن يعتدى أحد العاملين على مديره أو المشرف عنه خارج محيط العمل وخارج وقت العمل الرسمى وخارج نطاق الطريق الطبيعى أو الوقت الطبيعى للذهاب والعودة من العمل ، مثال حالة اعتداء عامل على مديره الذى وقع عليه جزاء اثناء العمل فتربص له وعقد العزم والنية لضربه أثناء جلوسه على كافتيريا الساعة العاشرة مساء ) ← هذه الحالة تحتاج عند الإثبات محضر شرطة مثبت فيه أقوال المصاب ومحدد به اسم المعتدى ، ولا يكتفى بالمحضر فقط لأنه حتى الآن محض ادعاء ، بل يتم الرجوع لملف العامل المعتدى لإثبات وجود الجزاء الموقع عليه وإرفاق صورة منه مع المحضر لإثبات الادعاء

## إجراءات إثبات الإصابة

١) يلتزم العامل أو المشرف على العمل بتبليغ صاحب العمل بكل حادث يقع لأحد العمال أثناء العمل مبينا الظروف التى وقع فيها

٢) يلتزم العامل بإبلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالته بذلك ، لتحرير مذكرة أو محضر بالحادث ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالالتزامات المقررة عليه

٣) يلتزم صاحب العمل بإخطار الهيئة عن كل حالة إصابة تقع بين عماله فور وقوعها وذلك على النموذج رقم (٢٢) المرافق وعليه أن يوافى الهيئة بمستندات هذه الإصابة المبينة بالنموذج المشار إليه فور توفرها .

٤) يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص أو المسئول الفعلى عن الإدارة لديه بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يُعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ويكون البلاغ مشتملاً على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التى نقل إليها المصاب لعلاجه

٥) يحرر النموذج رقم (٢٢) من أصل وثلاث صور ( يرسل الأصل لمكتب التأمينات المختص التابع له جهة العمل – صورة ترسل لقسم الشرطة لعمل محضر الشرطة بالحادث " القطاع الخاص " ، أو ترسل للإدارة القانونية لعمل تحقيق إدارى داخلى من أصل وصورة " القطاع الحكومى والعام والأعمال العام " – صورة ترفق مع المصاب عند نقله لجهة العلاج – صورة بملف العامل للحفظ )

٦) من المستندات اللازمة أيضاً ( محضر الشرطة بالقطاع الخاص – التحقيق الإدارى الذى يجرى من السلطة المختصة بالقطاع الحكومى والعام والأعمال العام )

٧) إقرار من الوحد الادارية بالطريق المعتاد للذهاب والعودة ومحل الإقامة من واقع إقرار الحالة الاجتماعية الموجود بملف العامل

٨) صورة من قرار التكليف بالقيام بمأمورية فى حالات الإصابة أثناء قيامه بمأمورية خارج نطاق عمله

٩) تقرير إدارى معتمد ومختوم من جهة العمل بطبيعة العمل ومدى تعرضه لإصابة بأحد الأمراض المهنية الواردة بالجدول رقم (١) ( فى الإصابة بأحد الأمراض المهنية )

١٠) قرار من لجنة الأمراض المهنية بالتأمين الصحى يفيد ارتباط المرض الموضح بالجدول بطبيعة عمله الذى يؤديه ( فى الإصابة بأحد الأمراض المهنية )

١١) صورة معتمدة من الجهة الادارية من الكشف الطبى الابتدائى

١٢) صورة شخصية ٤×٦ و صورة البطاقة وصورة شهادة ميلاد مميكنة وبرنت تأمينى مثبت به المهنة وكود المهنة

١٣) يجب فور وقوع الحادث تقديم الإسعافات الأولية للمصاب لحين نقله لجهة العلاج المعنية

- تبدأ رحلة العلاج والرعاية الصحية بمجرد نقل العامل المصاب لجهة العلاج والتى تبدأ باستقبال المصاب وعمل تقرير طبى أولى بالحالة ثم تقديم خدمات العلاج والرعاية الصحية له إلى أن يشفى أو تستقر حالته أو يثبت عجزه ، وتشمل تلك الخدمات ( الكشف – الأشعة – التحاليل – الجراحات والعمليات الصغرى والكبرى – التأهيل الطبيعى – الأجهزة التعويضية ) ويتم غلق الملف الطبى للحالة بعد انتهاء العلاج والحصول على تقرير انتهاء العلاج .
- عند عودة العامل المصاب للعمل بعد انتهاء فترة العلاج يتم مراجعة الملف الطبى وتقرير انتهاء العلاج لمعرفة حالته بعد الإصابة هل تم الشفاء أم نتج عن الإصابة وجود نسبة عجز ، وفى الحالة الأولى لا يتم عمل أى إجراءات سوى عودته للعمل مع مراعاة تنفيذ التوصيات الطبية إن وجدت ، أما فى الحالة الأخيرة ( وجود نسبة عجز ) يتم استكمال الملف الطبى بكل المستندات السابقة وإرساله لمكتب التأمينات المختص ليتولى عرض الحالة على لجنة العجز بالتأمين الصحى لتحديد نسبة العجز الناشئ عن الإصابة
- بعد إعادة الملف من اللجنة الطبية وحصول العامل على نسبة عجز يتم إرسال نفس الملف السابق لمكتب التأمينات ليتولى صرف الحقوق التأمينية المقررة قانوناً ( تعويض عجز على النسب التى تقل عن ٣٥% أو معاش إصابى للحالات التى تكون نسبتها ٣٥% فأكثر ) .

# الإصابة بأحد الأمراض المهنية

**الأمراض المهنية :** هى تلك الأمراض التى يصاب بها العامل بسبب استخدامه للآلات والأدوات والمواد المستخدمة فى بيئة العمل طوال فترة عمله ، والتى قد يؤدى تناولها أو استخدامها لفترات طويلة إلى ظهور مرض من الأمراض المهنية الواردة بجدول رقم (١) جدول الأمراض المهنية المرفق بالقانون .

**وهذه الأمراض لا تظهر بشكل مفاجئ ، بل تظهر على فترات متباعدة ، وبالتالى امتدت الحماية التأمينية للعامل حتى لو ظهر عليه عرض من الأمراض المهنية خلال سنة بعد تركه العمل .**

ولاعتبار المرض الذى أصيب به العامل من الأمراض المهنية ، **يشترط شرطان أساسيان** ، **الأول** أن يكون المرض وارد بجدول الأمراض المهنية والذى يشتمل على ٦٥ مرض ، وقد أضيف لتلك الأمراض مرض الإصابة بكوفيد١٩ واعتبار الوفاة الناتجة عنه وفاة إصابية وذلك للعاملين بالمجال الطبى ، **والشرط الثانى** أن تكون طبيعة العمل والأعمال التى يقوم بها العامل تؤدى إلى إصابته بالمرض المهنى **ووجود شرط وتخلف الشرط الآخر يؤدى إلى عدم احتساب الحالة إصابة عمل .**

- **ويتم اتخاذ نفس الخطوات السابقة لاحتساب الحالة إصابة عمل ويتم عرض الحالة على لجنة الأمراض المهنية للحصول على تقرير يفيد بالحالة المرضية وأنها مدرجة بجدول الأمراض المهنية .**
- **يشترط إمساك سجل للأمراض المهنية يسجل به البيانات الوظيفية لكل عامل معرض بالإصابة بأحد الأمراض المهنية ، وذلك ليتم إجراء الكشف الطبى الدورى لكل حالة حسب نوع المرض المعرض للإصابة به ، حيث يتم العرض على اللجنة الطبية بالتأمين الصحى حسب نوع المرض كل ٦ شهور أو كل سنة أو كل سنتين ، ويتحمل صاحب العمل بتكلفة الكشف ولا يتحمله العامل .**

## ثالثا : الإصابة بالإجهاد أو الإرهاق فى العمل

**يشترط لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل ما يأتى :**

١ - ألا يكون المصاب قد بلغ سن الشيخوخة .

٢ - أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجًا عن بذل مجهود إضافى يفوق المجهود العادي للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود فى وقت العمل الأصلى أو فى غيره .

٣ - أن يكون المجهود الإضافى ناتجًا عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل ، أو تكليفه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلى .

٤ - أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية .

٥ - أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية .

٦ - أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة .

٧ - أن ينتج عن الإجهاد أو الإرهاق فى العمل إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية :

**( أ ) نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات إكلينيكية واضحة .**

**(ب) الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة .**

٨ -ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة .